مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

Al–Imam Al–Qurtubi's preferences in his book Al–Mufhim for what is problematic in summarizing Muslim's book of Qasama – A Rhetorical Study–

Bedour Alwan Hussein Al_Janabi
University of Fallujah, College of Islamic Sciences
Bed19i1008@uoanbar.edu.iq/ 0783 252 1545
Assist. Prof. Dr. Abed Mikhlif Jawad Al Fahdawi
Anbar University, College of Islamic Sciences
isl.abedmj@uoanbar.edu.iq/07901699902

Abstract: This study includes an introduction, a preface, and five demands. The preface was in introducing Imam al–Qurtubi (may Allah have mercy on him).The first section was in the testimony of one witness to the wound. In it, Imentioned the sayings of the jurists and their evidence, indicating the correct opinion. The second section was the increase in faith over fifty. Al–Qasama has clarified the sayings of the jurists and their evidence and discussed them The most correct opinion. The third section of establishing retribution By Qasama, it showed the sayings of the jurists and their evidence, and discussed them The most correct opinion. The most correct one is according to the strength of the evidence, and then the study is concluded by a conclusion and references.

Keywords: (Weightings, Al–Qurtubi, Al–Mufhim, Al–Qasama, acomparative jurisprudential study).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ترجيحات الإمام القرطبي في كتابه (المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم) في باب القسامة_ دراسة فقهية مقارنة–

بدور علوان حسين/ جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية
Bed19i1008@uoanbar.edu.iq/ 0783 252 1545
أ.م. د. عبد مخلف جواد الفهداوي/ جامعة الأنبار –كلية العلوم الإسلامية
isl.abedmj@uoanbar.edu.iq/07901699902

الملخص

الحمد لله على ما أنعم، الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، النذير الأعظم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين، وكان المبحث الأول يحتوي مطلبين، المطلب الأول: سيرة الإمام القرطبي الشخصية، وكان المطلب الثاني بعنوان : سيرة الإمام القرطبي العلمية، وأما المبحث الثاني فقد كان في ترجيحات الإمام القرطبي في باب القسامة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: (شهادة شاهد واحد على الجرح)، حيث ذكرت فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم، مبينا الرأي الراجح، وكان المطلب الثاني في (الزيادة على خمسين في أيمان القسامة)، وقد بينت فيه أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، وبينت الرأي الراجح منها، وكان المطلب الثالث في(ثبوت القصاص بالقسامة)، حيث بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، وبينت الرأي الراجح منها ، ثم انتهيت إلى خاتمة البحث، فقائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (ترجيحات، القرطبي، المُفهِم، القسامة، دراسة فقهية مقارنة).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ترجيحات الإمام القرطبي في كتابه (المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم) في باب القسامة_ دراسة فقهية مقارنة–

بدور علوان حسين
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

أ.م. د. عبد مخلف جواد الفهداوي
جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

بسم الله والحمد لله، حتى يبلغ الحمد منتهاه، ولا يحمد على مكروه سواه، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن العلماء هم منارات الأرض وورثة الأنبياء، ولهم مكانة كبيرة في الإسلام، حددها الله ورسوله، ومن الآيات التي وردت في بيان فضلهم ومكاناتهم قوله تعالى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[1] فقد قرن الله تعالى شهادة الملائكة وأولي العلم بشهادته، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام، فقد قضوا جل أوقاتهم في خدمة هذا الدين العظيم، تعلماً وتعليماً، فتركوا لمن بعدهم ثروة علمية هائلة، تمثلت في كتبهم المشتهرة، والتي تلقتها الأمة بالقبول، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلاً بعد جيل، ومن هؤلاء العلماء الإمام الحافظ أبو العبَّاس القرطبي المالكي، الذي يعد أحد الأئمة الأعلام، الذين جمعوا بين الحديث والفقه.

وهذا البحث الذي أقوم به هو دراسة فقهية للمسائل المتعلقة بالقسامة المجردة في كتاب :(المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم) للإمام القرطبي رحمة الله، وأحسب أنه خدمة لطلبة العلم من بعدي، وإثراء للمكتبة الإسلامية.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه جاء حلقة من سلسلة حلقات في مشروع دراسة هذا السِفر العظيم، إذ تناولت فيه دراسةً فقهية مقارنة لآراء الإمام القرطبي، وخصوصًا دراسة المسائل المتعلقة بالقسامة المجردة من هذا الكتاب المبارك، وهي مساهمة متواضعة في دراسة هذه المسائل، حيث قمت بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ورأي الإمام القرطبي، وترجيح ما رأيته منها.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين، وكان للمبحث الأول مطلبان، المطلب الأول: سيرة الإمام القرطبي الشخصية، والمطلب الثاني: سيرة الإمام القرطبي العلمية، وأما المبحث الثاني فقد كان في ترجيحات الإمام القرطبي في باب القسامة، وفيه ثلاثة مطالب، حيث جعلت المطلب الاول لـ (شهادة شاهد واحد على الجرح)، وجعلت المطلب الثاني بعنوان (الزيادة على خمسين في أيمان القسامة) ، وخصصت المطلب الثالث لـ (ثبوت القصاص بالقسامة) ، ثم بعدها خاتمة، وقائمة بأهم المراجع والمصادر.

[1] سورة آل عمران الآية: ١٨.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المبحث الأول: سيرة الإمام القرطبي الشخصية والعلمية:

المطلب الاول: سيرة الإمام القرطبي الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الانصاري، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد، وهو نزيل الإسكندرية، عُرف رحمه الله تعالى في بلاده بأبن المزين، ولقِّب بضياء الدين[١].

ثانياً: مولده ونشأته:

١- مولده: ولد رحمه الله في قرطبة، من بلاد الأندلس، سنة (٥٧٨هـ)[٢]، ورحل إلى المشرق، ونزل بالإسكندرية واستوطنها، حتى توفي فيها[٣].

٢- نشأته: لم تسعفنا كتب التراجم بدقائق نشأة أبي عباس القرطبي، إلا أننا نجد أنه عُرف بابن المزين، ومن المرجح أن يكون هذا المزين (الحلاق) وهو أحد أجداده، ونعرف أنه رحل مع أبيه من الأندلس في سن الصغر، بعد أن أتم سماعه من شيوخ قرطبة، ولعل هذه الرحلة كانت بقصد السماع من علماء المغرب، ونستشف منها اهتمام الأب وحرصه على متابعة ابنه للتحصيل العلمي، وذلك بعد أن لمس منه الاستعداد والنبوغ[٤].

وأتم في طريق هجرته سماعه على الشيوخ الكبار في كل من (فاس) و (تلمسان) وغيرهما من مدن المغرب، قبل أن يلقي عصا التسيار في الإسكندرية . ولم يتحدث القرطبي عن الأندلس في كتابه : (المفهم) إلا في مناسبة واحدة، أشار فيها إلى أحوال أهلها التي أدت إلى سقوطها وضياعها، وقد كثر ذلك أي: إخافة الطرق بإظهار السِّلاح قصدًا للغلبة على الفروج في بلاد الأندلس، في هذه المدة القريبة، وظهرَ فيهم ظهورًا فاحشًا، بحيث اشتركَ فيه الشبَّانُ بالفعل، وأشياخهم بالإقرار عليه، وترك الإنكار، فسلَّطَ الله عليهم عدوَّهم، فأهلكهم، واستولى على بلادهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون[٥].

---

[١] يُنظر : سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٨٦/١)، وتأريخ الإسلام (٧٩٥/١٤)، والديباج المذهب (٢٤٠/١).

[٢] يُنظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٧٨/١).

[٣] يُنظر : معجم المؤلفين (٢/٢٧).

[٤] يُنظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٤/ ١٤٣٨).

[٥] يُنظر : المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم(٣١/١-٣٢).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني: سيرة الإمام القرطبي العلمية:

المنهج الفقهي للإمام القرطبي في تلخيص صحيح مسلم:-

إن منهج الإمام القرطبي الفقهي واضح في كتابه هذا عند عرضه لمذهب الإمام مالك وطريقته في الاستدلال، فهو يبين آراء المذاهب الفقهية الأخرى الموافقة أو المخالفة لمذهب الإمام مالك وطرق استنباطها، ثم نراه رحمه الله – في بعض الأحيان – يخرج لنا برأي يخالف فيه آراء جميع العلماء، ومن ضمنهم إمام مذهبه الإمام مالك، وبعد عرضه لتلك الآراء والأدلة نراه يرجح ما يراه ؛ تبعا لقوة الدليل، وذلك بقوله: والصحيح، أو: الأولى، أو بقوله : وهذا أحسن ما رأيت في ذلك، منتهجاً في قوله الأخير منهجَ إمام مذهبه الإمام مالك رحمه الله، الذي كثيرا ما نراه يقول ذلك في آرائه الفقهية، كما نراه كذلك يجمع بين تلك الأدلة[١].

منهج الإمام القرطبي في شرح التلخيص:-

قبل البدء بمنهجية الإمام القرطبي رحمه الله في كتاب المُفهم، يجدر أن أذكر أهم الأسباب التي دعت هذا الإمام للاعتناء بصحيح مسلم واختصاره، فلقد ورد في مقدمته على كتاب المفُهم أنه قال: "إن لمسلم وكتابه من الميزة، ما يوجب لهما الأولوية"[٢]، ثم يذكر ثناء العلماء رحمهم الله على صحيح الإمام مسلم، أما عن سبب اختصاره للصحيح فيقول: "ولما تقاصرت الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات؛ من حفظ جميع هذا الكتاب؛ بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات، أشار من إشارته غنم؛ وطاعته حتم إلى تقريبه على المتحفظ؛ وتيسيره على المتفقه؛ بأن نختصر أسانيده، ونحذف تكراره، وننبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها، وتدل الطالب على موضعها وفحواها"[٢]، ومما تجدر الإشارة إليه أيضا أن الأحاديث أرجعها إلى الأبواب نفسها التي صنفها الإمام مسلم في صحيحه، إلا في بعض الأحاديث، وسمى لها الإمام مسلم أبوابا مستقلة، وفي الوقت نفسه فإننا نجده قد رتب الأبواب التي ذكر فيها الأحاديث كما هي مرتبة في كتب الفقه، وقد وضع لنفسه منهجا خاصا على ما يأتي[٣]:

١-اختصار الأسانيد: فنراه _رحمه الله_ يكتفي بذكر الصحابي راوي الحديث، وأحيانا أخرى يذكر اسم التابعي أيضا الذي روى الحديث عن الصحابي عن رسول الله(ﷺ).

٢- حذف المكرر من أحاديث الصحيح، وذكرها في موضع واحد حسب موضوع كل حديث.

٣- عنون الأبواب ورتبها ترتيبا وافيا وكافيا، فلذلك نراه لم يكتف في الباب الواحد بحديث مسلم فقط، بل يضيف إليه روايات أخرى من صحيح البخاري، أو كتب السنن الأخرى، بما يزيد عن الحديث الذي في الصحيح لفظا ومعنى.

---

[١] يُنظر : المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم(١/١٠٠).

[٢] يُنظر : المصدر نفسه (١/١٤).

[٣] يُنظر : المصدر نفسه

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وفاته:

أجمعت كتب التراجم التي ترجمت للإمام القرطبي، أن وفاته في (٤ ذي القعدة من عام ٦٥٦ هـ) ، عن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالإسكندرية رحمه الله تعالى وأرضاه، وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء[١].

المبحث الثاني: ترجيحات الإمام القرطبي في باب القسامة[٢]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شهادة شاهد واحد على الجرح:

اختلف الفقهاء في شهادة الشاهد الواحد على الجرح، ثم يحيا المجروح حياة بينة، ثم يموت، فهل تجب القسامة في هذه الشهادة أو لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجب القسامة إلا بشهادة شاهدين، وهو ما رجحه أبو العباس القرطبي، بقوله : (واختلف عندنا فيما إذا شهد بالجرح شاهد واحد؛ هل يوجب ذلك قسامة، أم لا؟ على قولين، والأصح: أنها لا تجب إلا بشاهدين)[٣]، و روي ذلك عن الليث بن سعد[٤]، وبه قال المالكية في الصحيح من المذهب[٥] رحمهم الله .

واستدلوا بما يأتي:

التمسك بالأصل في أثبات الدعاوى[٦].

القول الثاني: إذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال: دمي عند فلان، فليس ذلك بموجب للقسامة، ما لم يكن لوث، روي ذلك عن الثوري، والأوزاعي، وإليه ذهب الحنابلة[٧]، والظاهرية، والامامية، والزيدية[٨]، رحمهم الله.

---

[١] يُنظر : تذكرة الحفاظ، طبقات الحفاظ للذهبي(٤/١٥٤).

[٢] القسامة لغة: مصدر بمعنى أقسم يقسم إقساماً وقسامة إذا حلف، تاج العروس (٣٣/٢٧١).

شرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني، بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي(٧/٥٨٠٦).

[٣] يُنظر : المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٧).

[٤] يُنظر : المصدر نفسه.

[٥] يُنظر: التاج والأكليل (١٢/٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٢٧٢).

[٦] يُنظر : المغني، لابن قدامة (١٩/٣٥٦).

(٧) يُنظر : المصدر نفسه، والمحلى بالآثار (١٢/ ٢٢٦)، وشرائع الإسلام: (٦/٣٠٥)، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: (١٥/٢٩٦).

[٨] يُنظر : تفسير القرطبي (١/٤٦٠).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

واستدلوا بما يأتي:

١-قوله ﷺ: (لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ رجالٍ وأموالِهم)[١].

٢-(ولأنه يدعي حقا لنفسه فلم يقبل قوله كما لو لم يمت، ولأنه خصم فلم تكن دعواه لوثا)[٢].

القول الثالث: شهادة الشاهد الواحد تعد لوثاً يوجب القسامة، وبه قال: الشافعية، والإمام مالك في قول[٣] رحمهم الله.

واستدلوا بأن قتيل بني إسرائيل قال: قتلني فلان[٤].

وأجيب: بأن قتيل بني إسرائيل لا حجة فيه ؛ لأنه لا قسامة فيه، ولأن ذلك كان من آيات الله ومعجزات نبيه موسى عليه السلام، حيث أحياه الله بعد موته وأنطقه بقدرته بما اختلفوا فيه، ولم يكن الله تعالى لينطقه بالكذب بخلاف الحي، ولا سبيل إلى مثل هذا اليوم، ثم ذاك في تنزيه المتهمين، فلا يجوز تعديتها إلى تهمة البريئين[٥].

القول الرابع: اذا قامت البينة على رجل بعينه، فيجب القصاص في القتل العمد، والدية في القتل الخطأ- إن وافقهم الأولياء في الدعوى على ذلك الرجل، وإن لم يوافقهم في الدعوى عليه، فلا يجب عليه شيء- وبهذا قال الحنفية[٦] رحمهم الله .

واستدلوا بأن الأولياء أبرءوه حيث أنكروا وجود القتل منه[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، أميل الى ترجيح ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائلين بأن القسامة لا تجب إلا بشاهدين، بأن يشهد شاهدان على الجرح، ثم يحيا المجروح حياة بينة، ثم إن فقهاء الناس كانوا يخبرون أن رسول الله (صلى الله عليه) وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي باللوث واللطخ أقوى مما يأتي به خصمه[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] صحيح البخاري: كتاب تفسير القران، باب: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ، رقم الحديث(٤٥٥٢)، (٦/٣٥)،و صحيح مسلم: كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث(١٧١١)، (٣/١٣٣٦).

[٢] يُنظر : المغني، لابن قدامة، (١٩/٣٥٦).

[٣] يُنظر : المصدر نفسه.

[٤] سنن الكبرى، كتاب القسامة: باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث، رقم الحديث(١٦٩)،(٢٢١،١٢).

[٥] يُنظر: المغني لابن قدامة، (١٩/٣٥٦)

[٦] يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/١٧).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني: الزيادة على خمسين في أيمان القسامة

اختلف جمهور الفقهاء فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين، هل يحلف كلهم يمينا، يمينا؟ أو يقتصر منهم على الخمسين. وجاءت على قولين:

القول الأول: إذا كان عدد الحالفين خمسين شخصاً يقتصر على تحليف خمسين منهم، وهذا ما رجحه أبو عباس القرطبي، حيث قال : (واختلف عن مالك فيما إذا زاد الأولياء على الخمسين. هل يحلف كلهم يمينًا، يمينًا؟ أو يقتصر منهم على خمسين؟ وهذا هو الأولى لقوله: (يحلف خمسون منكم))[١]، وروي ذلك عن الليث، وربيعة[٢]، والثوري، والأوزعي[٣]، وبه قال الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والمالكية في قول[٤] رحمهم الله .

واستدلوا بما يأتي:

١-قوله (ﷺ): (يقسم خمسون منكم)[٥].

وجه الدلالة: قوله ﷺ : منكم، فـ(من): تفيد التبعيض[٦].

٢-أنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الخمسين خِلَافُ سُنَّةِ الْقَسَامَةِ[٣].

القول الثاني: إذا زاد عدد الاولياء على خمسين شخصاً يحلفون جميعهم كل واحد منهم يمينا.

وهو ما ذهب إليه المالكية في قول ، والشافعية ، وبه قال الامامية[٤] رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

قوله – صلَّى الله عليه وسلم –: (يُقسِم خمسونَ منكُم على رجُلٍ منهم، فيُدفَعُ بِرُمَّتِه"، قالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلِفُ؟ قال: "فتبرِّئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم)[٥]

وجه الدلالة: أما أن تحلفوا فتستحقوا وأما الا تحلفوا فيحلف اليهود فتسقط عنهم الديه والقصاص، وكذلك يبرؤنكم من اليمين الذي لا يغلب على ظنكم او لا تظنوا ظناً ينبني عليه العمل انهم قد قتلوا أخاكم[٦].

---

[١] يُنظر : المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم (٥/١١).

[٢] وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور مات سنة)١٣٦هـ)على الصحيح، الطبقات الكبرى، متمم الصحابة – الطبقة الخامسة (١ /٢٣٢).

[٣] يُنظر : المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم (٥/١١).

[٤] ينظر: المبسوط (١٣،٩٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي،(٢،٥٥٨)، بدائع الصنائع،١٠/١٧، شرح منتهى الارادات(١١/ ٦٦)، المحلى بالآثار (١١/ ٢٨٩)، البحر الزخار،(٤٥٧/٦)، أسهل المدارك (١١٤/٣)، الفروع لابن مفلح (١١٣/١١).

[٥] صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة، حديث برقم(١٦٦٩)، (١٢٩٢/٣).

[٦] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ٢٩٦).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل الى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين: إذا كان عدد الحالفين خمسين شخصاً يقتصر على تحليف خمسين منهم، فإن الأيمان حق ولي القتيل، وله أن يستوفيها على أن لا يكون استيفاؤه لها أقل من اثنين، فعند نقصان العدد يكون التكرار ضرورياً لاستيفاء الحق، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: ثبوت القصاص بالقسامة

اختلف الفقهاء في ما يثبت بالقسامة، القصاص أم الدية؟ على قولين:

القول الأول: إن القسامة يستحق بها الدم، وهو ما رجحه أبو العباس القرطبي، بقوله : ((قوله: وتستحقون دم صاحبكم)، وفي الرواية الأخرى: (فيُدفَع إليكم برمَّتِه) نصٌّ في أن القسامة يُستحقُّ بها الدَّم)[١]، رُوي ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما، والزهري، وربيعة، والليث، والأوزاعي، وأبي ثور[٢]، وقال به: المالكية، والحنابلة والشافعية في قول[٣] رحمهم الله.

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله (ﷺ): (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته[٤].

وفي رواية مسلم: فيسلم إليكم)[٥].

٢- ولأنها حجة يثبت بها العمد، فيجب بها القود في البينة[٦].

القول الثاني: لا يجب القصاص في القسامة وتجب الدية:

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر وابن عباس ﷺ، والحسن البصري، والبتي، والنخعي، والشعبي[٧]، وإليه ذهب الحنيفة، والشافعية في قول[٨] رحمهم الله.

---

[١] يُنظر : المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم (١٢/٥).

[٢] ينظر:المصدر نفسه، المغني (٣٥١/١٩).

[٣] يُنظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،(٧/٧)، والمغني، (٣٥١/١٩)، والمجموع بشرح المهذب (٢٠٨/٢٠).

[٤] متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، رقم الحديث (٦٨٩٨)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، رقم الحديث (١٦٦٩).

[٥] صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، رقم الحديث (١٦٦٩).

[٦] يُنظر : المغني (٣٥١/١٩)، والمجموع بشرح المهذب (٢٠٨/٢٠).

[٧] ينظر: المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم (١٢/٥)، والمغني (٣٥١/٩).

[٨] يُنظر : بدائع الصنائع (٤٦٩/١٦)، والمجموع بشرح المهذب(٢٠٨/٢٠).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله (ﷺ) لليهود: (إما أن تدوا صاحبكم وأما أن تُؤذنوا بحربٍ من الله ورسوله)[١].

وجه الدلالة: ذكر الرسول ﷺ الدية ولم يذكر القصاص[٢].

٢- ولأن إيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن، وحكم الظاهر، فلا يجوز استحلال الدم بها؛ لقيام الشبهة المتمكنة منها[٣].

٣-قوله (ﷺ): (فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم[٤]، فقد صح أن الرسول ﷺ لم يقم بمطالبة القصاص على اليهود، وقال: فتبركم اليهود بأيمان وتدل على أن حلفهم يبرئهم وتنتهي الخصومة، وتقضي الدية من عنده (أي من بيت المال[٥] وبذلك لا يهدر دم أي مسلم).

٤-أما فيما يتعلق بما عمل به الصحابة ﷺ، فلم يقض أبو بكر أو عمر بن الخطاب بالقصاص في القسامة[٦].

وأجيب بإن المتتبع للمعنى الظاهر في الروايات تبين مشروعية القسامة ووجوب القصاص، بشرط ثبوت القصاص وعدم الاشتباه فيه، لوجود القتل بالخطأ أو شبه العمد، بالإضافة لإثبات البينة[٧].

فضلا عن قول الرسول (ﷺ) في أول الحديث: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب.. الخ الحديث، يدل على أن الواجب هنا الدية لا القود لعدم معرفة القاتل بعينه وهذا دليل -أما واضح من خلال خطاب النبي عليه السلام للأنصار باستحقاقهم الدية لا القصاص، وأيضا قال عمر بن الخطاب: بأن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم[٨].

القول الراجح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين قالوا : لا يجب القصاص في القسامة، وتجب الدية بما استدلوا به، كما أن النبي (ﷺ) كان يعلم بالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود، ووجود الأنصاري مقتول في خيبر وجميع بني خيبر عدو للأنصار. والنبي (ﷺ) لم يقض بالقصاص، فأقر الرسول (ﷺ) القسامة وجعل فيها الحلف خمسين يميناً، فقضى فيها بالدية تعظيما لهدر الدم، حتى لا يبطل دم مسلم، ولم يقض بالقصاص والله أعلم بالصواب.

---

[١] صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٨٩٨)، باب القسامة، وصحيح مسلم (١٦٦٩)، باب القسامة.

[٢] يُنظر : المجموع بشرح المهذب،(٢٠/٢٠٨).

[٣] يُنظر : المغني (١٩/٣٥١).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] ينظر: السيل الجرار (١/٩١٣).

[٦] يُنظر : نيل الأوطار (٧/٤٩).

[٧] يُنظر : الاستذكار (٨/٢٠١).

[٨] يُنظر : كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام (٢/٤٦٤).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم الى يوم الدين، وبعد:

فإني أحمد الله على أن وفقني لإكمال بحثي هذا، فإن كان الصواب حليفي فأشكر لله على ذلك، وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، ولكل باحث نصيب، ومن المناسب أن أختتم هذ البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي:

١-اختلف الفقهاء في شهادة شاهد واحد على الجرح، فذهب الإمام القرطبي على أن لا تجب القسامة إلا بشهادة شاهدين.

٢-ذهبالإمام القرطبي إلى أن عدد الحالفين المحدد بخمسين شخصاً يقتصر على تحليف خمسين منهم.

٣-إن القسامة يستحق بها الدم.

أوصي نفسي و إخواني من طلبة العلم أن يقفوا على مصادر التراث، و أن يظهروها للناس لكي يتسنى للناس الاستفادة من هذه الكنوز المنطوية في بطون الكتب وأمهاتها ، كذلك وصيتي لنفسي ولجميع أمة النبي(صلى الله عليه وسلم) الوقوف على تلك الأحكام، وخصوصاً ما كان في أبواب الحلال والحرام ؛ لكي يتجنبوا الوقوع في الحرام.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١– الأساس في التفسير: سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ)،الناشر: دار السلام، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ.

٢–الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، ط١، ٢٠٠٠م.

٣–الأم: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤– البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية الناشر: مكتبة اليمن، المصدر: الشاملة الذهبية.

٥– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)،دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦– بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧–تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨–التاج والإكليل لمختصر خليل: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ط: ١، ١٩٩٤م.

٩–تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن قايماز الذهبي (ت: ٧٨٤هـ). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ت: ٢٠٠٣م.

١٠–تأريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ). ق: الدكتور بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الاسلامي –بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٣م.

١١– تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

١٢–الجامع لأحكام القران=تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية_ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م.

١٣– جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ).

١٤– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:١، ١٤٢٢هـ.

١٥– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٦–الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،(ت:٤٥٠هـ).

١٧–الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابراهيم بن علي بن مُحَمَّد إبن فرحون برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ).

١٨– سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكاتب جلبي وبـ حاجي خليفة.

١٩– السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٢٠- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ.

٢١-السيل الجرار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط : ١.

٢٢-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٣-شرح سنن أبي داود: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
http://www.islamweb.net

٢٤-شرح صحيح مسلم: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٢٥-طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٢٦-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة.-

٢٧-الفِقهُ الميَسَّر: أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى.

٢٨-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢ ،ت: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٩-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين أبو العون مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ).

٣٠-المحلى: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،(ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر_ بيروت.

٣١-المبسوط : مُحَمَّد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ،(ت:٤٨٣هـ)،دار المعرفة _ بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٢-المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣-المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٤-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، المصدر: الشاملة الذهبية.

٣٥-المغني: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٣٦- المُفهِم لما أَشكَل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،(ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو_ أحمد مُحَمَّد السيد ط: ١، ١٤١٧هـ.

٣٧-نيل الأوطار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث_ مصر، ط:١، ١٤١٣هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.12